المبحث الثالث
بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (١):

- «ينبغي منع ممارسات البتر التي تتبع بالنسبة إلى المرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر».

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٢):

- «تحث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث - حيثما وجدت هذه الممارسة -، والعمل بنشاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات».

- «ينبغي أن تتخذ الحكومات إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال الإكراه والتمييز في السياسات والممارسات، وينبغي اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث» (٣).

---

(١) الفصل الأول - الجزء الثاني / ثالثاً - ب، الفقرة (١٦٢)، ص٣٧.
(٢) الفصل الرابع - باء، الفقرة (٤ - ٢٢)، ص٢٩.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل الخامس - أ، الفقرة (٥ - ٥)، ص٣٢.

- «ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى - ، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية - بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية - »[١].

- «في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً - يستمر طول العمر - على صحة المرأة »[٢].

- «ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة »[٣].

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)[٤]:

- «فثمة دليل - على نطاق العالم - على وجود تمييز وعنف ضد البنات،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-أ، الفقرة (٧-٦)، ص٤٤، ٤٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-د، الفقرة (٧-٣٥)، ص٥٢، ٥٣.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، ١٩٩٤م: الفصل السابع-د، الفقرة (٧-٤٠)، ص٥٣، ٥٤.

(٤) الفصل الثاني، رقم الفقرة (٣٩)، ص٢١.

يبدآن منذ أولى مراحل حياتهن، ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث».

- «إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسات الضارة - مثل ختان الإناث - تشكل مخاطر صحية جسيمة»(١).

- «التركيز - بصورة خاصة - على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك الختان. وذلك من قبل الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة - بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة»(٢).

- «يشمل العنف ضد المرأة - من ضمن ما يشمل - : أعمال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، التي تحدث في الأسرة، ومن ذلك: ختان الإناث»(٣).

- « سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث - ، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية؛ من أجل القضاء على هذه الممارسات»(٤).

- «من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، فإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها - من جانب الحكومات - ، حظر ختان الإناث - حيثما كان موجوداً - ، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبذل فيما بين المنظمات غير

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م: الفصل الرابع/ ج الفقرة (٩٣)، ص٤٦.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-ج/ ١٠٧ الفقرة (أ)، ص٥٥.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-د/ ١١٣ الفقرة (أ)، ص٦٤.
(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع-د/ ١٢٤ الفقرة (ط)، ص٦٨.

الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات»[١].

- «تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة - ضمن أمور أخرى - الاتجاهات والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»[٢].

- «وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتساب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن، وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل - وبخاصة الآباء والأمهات -، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً - بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات، مثل: تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»[٣].

- «سن وتنفيذ تشريعات تحمي البنات من جميع أشكال العنف - بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى»[٤].

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى.

أ - إن هذه المؤتمرات تنفر بشدة من بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وأن ذلك يسبب أضراراً صحية للمرأة، وتدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفاذ القوانين؛ لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة.

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - طاء/ ٢٣٢ الفقرة (ح)، ص١٢٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٥٩، ص١٤١.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٧٧ الفقرة (د)، ص١٤٦.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، ١٩٩٥م: الفصل الرابع - لام/ ٢٨٣ الفقرة (د)، ص١٥٠.

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسية التي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسية في الغرب، بالرغم من أن هذه الأمراض أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً[١].

ولا ندري هل الختان الشرعي - بضوابطه - يعتبر من الممارسات التمييزية ضد المرأة ؟. أم أن سَوْقَ الفتيات والمراهقات، ودفعهن دفعاً إلىٰ أسواق الرذيلة والجنس - عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصية - حقوق المرأة - الحقوق التناسلية، وغير ذلك من المسميات) - ؛ حتىٰ تقع أسيرة للأمراض الجنسية الفتاكة، كالإيدز وغيره من الأمراض الجنسية - هو ما يعتبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية ؟!.

ب - إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو - كما تمت الإشارة إلىٰ ذلك سابقاً - إلىٰ التعليم المختلط، والتثقيف والتربية الجنسية، وغيرها من الأمور، وتعتبر هذه الإجراءات مما يخفف من شدة الهياج والجوع الجنسي لدىٰ المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلىٰ تخفيف حدة الشهوة الجنسية لدىٰ المرأة -، وهو نفس ما تدّعي هذه المؤتمرات - من خلال إجراءاتها المختلفة - أنها تسعىٰ إليه. فلماذا هذا الهجوم علىٰ الختان، واعتباره جريمة، وعنفاً، وممارسة ضارة، وتمييزاً ضد المرأة؟.

إن هذا الأمر يؤكد حقيقة واضحة، وهي أن هذه المؤتمرات تسعىٰ إلىٰ نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلىٰ ذلك، وتحارب ما يتنافىٰ مع هذا الأمر، كالختان الشرعي، وتحريم الإجهاض، والزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

---

(١) خاصة إذا علمنا أن هذا الختان لا يعرف إلا في ٨٪ من السكان المسلمين، ومن خلال ثلاث دول فقط، هي: مصر والسودان والصومال، ومع ذلك فإن هذا الختان يصور علىٰ أنه بلوىٰ عامة، لم تسلم منه المرأة المسلمة، وأنه من العنف الذي تستأصل من خلاله كل مكامن الأنوثة والشهوة في المرأة. انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني، ص٦٠.

ج ـ إذا كانت هذه المؤتمرات تدعو إلى الإجهاض الآمن ـ رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جراء هذه العملية، كإزهاق روح الجنين في بطن أمه ـ فلماذا لم تدع هذه المؤتمرات إلى الختان الآمن ؟! .

د ـ إذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التمييز ضد الطفلة ـ كما تدعي هذه المؤتمرات ـ . فلماذا لم تعتبر تقارير هذه المؤتمرات أن الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، بل ضد الإنسانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟ .

هـ ـ إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني، فكان من العدل والأمانة ألا يعمم الحديث عن الختان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسلام بصلة .

و ـ يلاحظ أن الحملة الإعلامية التي مورست ضد الختان ـ أثناء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والخفاض الفرعوني ـ لا يقصد بها الختان ذاته، وإنما يراد بها التهجم على الإسلام، ومحاولة التشويش عليه والانتقاص منه، باعتباره يذل المرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومستقبلها الزوجي؛ بسبب هذا الختان .